20أكتوبر 1954

قرار وزيري بتاريخ 21 صفر 1374 لتطبيق الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل (ج. ر. بتاريخ 8 ربيع الأول 1374 - 5 نونبر 1954.(

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر سنة 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل وخصوصا الفصلين الثالث والثامن منه .

الفصل الأول:

إن رخصة تعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل يسلمها عند الاقتضاء الكاتب العام للحماية .

وفي هذا الشأن يوجه الطالب إلى رئيس المصالح البلدية أو إلى ولاة المراقبة المحليين تصريحا بعزمه على الانتصاب في عمارة معينة ويقدم إلى مركز هؤلاء الولاة شهادته مصحوبة بالورقة رقم 3 من سجله العدلي أو بسند رسمي يقوم مقام ذلك وكذا حجة مثبتة لجنسيته .

ويرسل الملف إلى الكاتب العام للحماية ويتحقق هذا الأخير من توفر شروط كفاءة الطالب وضمانة مروءته ويأخذ فيما يتعلق بالمعادلة في الشهادة رأي المصالح التي يعنيها الأمر ويراقب قيمة الشهادة في صورة ما إذا كان المترشح من جنسية أجنبية .

ويصح الانتفاع برخصة تعاطي المهنة المذكورة في المدينة التي طلبت فيها هذه الرخصة واختار فيها الطالب محل مخابرته وكل من حول محل مخابرته وجب عليه تحديد الرخصة وتجرى نفس موجبات الرخصة على بائعي النظارات الذين قد وقفوا عن تعاطي المهنة منذ سنتين وأرادوا أن يرجعوا إليها .

الفصل الثاني:

إن المنتفعين بمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر عام 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 يجب عليهم أن يوجهوا في أجل عام واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بطريق رسالة مضمونة الوصول إلى الولاة البلديين أو المحليين التابع لهم محل سكناهم تصريحا يشعر بوصوله مبينة فيه حالتهم المدنية وتاريخ ومحل انتصابهم والشروط التي بمقتضاها قد باشروا حرفتهم أو هم مباشرون لها إما بصفة رئيس مشروع وإما بصفة مدير فني أو وكيل وإلا فيسقط حقهم. ويجب أن يكون التصريح المشار إليه مصحوبا بجميع الوثائق المستند عليها وخصوصا بشهادة التقييد في كناش الضرائب التجارية في حالة تعاطي الطالب المهنة لحسابه .